عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذالك من قول الراوي لاصحابه حين اراد والقسم لا تعجلوا حتى ناتي النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما على ظن بوالارشاد ولم يغل لهم لا تفعلوا وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشد والى
الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذالك يوخذ ذالك من انهم لما ارشدهم الراوي ان يتركوا القسم حتى ياتوا
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قبلوا ولم يحاجوا وقوله فينظر ما يامر نا اي نتعقل انه ينظر وهل يبيح لهم
ما ياخذونه ام لا فيه كونه وقوله عليه السلام وما يدريك تعظيم للسورة وتهويل لشانها كقوله جل جلاله وما
ادريك ما عليون وقد يفهم منها معنى التعجب كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه
ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول اظهر والله تعالى اعلم وقد يكون فيه معنى التعجب مما اصابوا من عين الحكمة
باجتهادهم وهو الاليق به صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فيه حكمة
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وامره صلى الله عليه وسلم تسليما للقسم تماما للحكم وقوله اضربوا لي معكم
سهما هنا بحث وهو لم طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض
الناس ان ذالك جبر لهم كما فعل صلى الله عليه وسلم تسليما مع اصحاب الصيد حين اصطادوا حمار الوحش وهو حلال
بالحج واعطاه عليه السلام منه لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذالك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك
علة ليست هنا وهو ان الخاطر الخطر كان تقدم لهم فيما يشبه ذالك لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا
عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيئا من الصيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه لما كانوا حذروا عنه ولم يكن
ذالك باكل منه صلى الله عليه وسلم تسليما لا بين من ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم
يتقدم حذر ولا اكل شيئا منها واحتمل ان يكون ذالك بامر من الله تعالى لانه رزق اجراه الله تعالى به عليهم من غير
عوض فيكون له هو صلى الله عليه وسلم تسليما فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعينه لعل عددهم
يقتضي ان يكون سهمه بحسبه عددهم خمسا وهو حقه صلى الله عليه وسلم تسليما من الفيء ويحكه صلى الله
عليه وسلم تسليما قد يكون من حال النصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان له في كل شيء
من نصرة الله تعالى للمومنين سهم ويضحكه صلى الله عليه وسلم تسليما اظهار الذالك لانه مما يونسهم ويسرهم
وهنا اشارة وهو ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويبطي به لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم تسليما خير الاعمال ما تقدمته النية وان العامل ليعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه
نيات من الخير عديدة فليفعل لانه اكتفى اجر الاله يغنيه كان يكون ذالك العمل غير واجب فانه ان كان
واجبا واضاف اليه نيته نية عمل اخر فيه خلاف بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نواه معا او لا يجزيه عن واحد منها
او يجزيه عن الاعلا او يجزيه عن الاعلى على رجحة اقوال هذا ان لم يكن فرضان في الحج والعمرة فان هذا الواحد يجمع
على اجرايه العملين معا لنفسي كان فيه الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان فيه ان يعيد
نيته فيه وجامع الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الاقوال محصورة بما كلف ذمته من اداء فرضه ويقوى
ما تقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح وبقي بحث ثالث وهو هل قوله من المكتوبة عموما يعني في
الخمس صلوات او خصوصا احتمل لكن الاظهر ان معناه الخصوص لانه قد جاء خصوصا في صلاة الصبح
والحكم عند اكثر المحدثين انه اذا تحدث عام واخر خاص يحمل العام على الخاص ويكون مخصصا
له فعلى انها على العموم فيكون البحث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح فالعمل في ذالك
الوقت الذي هو جاء على ذالك لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح اخذوا بالاكل لان
الوقت وقت خلوة في الطرق ومن الناس الذي يخرج من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا معتمين فيسير
غالبا والنفوس في ذالك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله تعالى عنهم فاصبحت
وبسطة فكان يسمع الذكر هم من المنازل منهم من يستيقظ ما يحببهم في المنازل الا الاعذار وما
منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذالك الوقت الا الغفلية الا بالنفي وكثرة النوم والغفلة فكان اخبار
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا من اجل ان يقول ان افضل الذكر الخفي وان اظهارهم في ذالك الوقت
افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اذا كان في الزقاق وهو وحده لا من واذا كان بين الزقاق وبين داره وتنبيها منه
على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذالك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق ويقسم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذالك الوقت مشتغلا في عبادة كان رزقه اوسع على ما
جاء في الاثر وبقي بحث على ما في هذا من الدليل من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا في زيادة الرزق فالاشتغال
بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذالك كان اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)